

تصحیح

حدیث افطار الصائم قبل سفره بعد الفجر

والرد علی من ضَعَفَه

« یرید اللہ بکم الیسر . . . »

قرآن کریم

بقلم

محمد ناصر الدین الألبانی

۱۳۷۹ هـ - ۱۹۶۰ م

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله
وصحبه ومن والاه .

أما بعد ، فإني أقدم اليوم إلى القراء الكرام ببحثاً
طريفة ، ومناقشات مفيدة إن شاء الله تعالى ، تعرض لهم
لوناً جديداً من ألوان التحقيق العلمي الحديثي والفهمي معاً ،
حول مسألة هامة ، كثيراً ما يبدو لبعضهم الحاجة إليها ،
ومعرفة الرأي الصائب فيها ، ألا وهي « إفطار الصائم في
رمضان قبل سقره بعد الفجر » .

وإن من الغرائب أن يتوجه بعض الناس اليوم إلى
إنكار الحديث الوارد فيها ، والذي يحدد للمسلم الموقف
الذي يجب أن يتخذه منها ، مع صحة اسناده ، وعدالة
رواته ، ومطابقتها لظاهر القرآن ، وشهادة الآثار السلفية له ،
وموافقته لأصل من أصول الشريعة الغراء (يريد الله بكم
اليسر ، ولا يريد بكم العسر) ، وعمل به جماعة من أئمة الفقه
والحديث ! وما ذلك منه إلا تعصباً لفرعه المذهبي ، خلافاً
لما صح عن إمامه كأصل من أصوله : « إذا صح الحديث
فهو مذهبي » (١) .

(١) انظر مقدمة كتابنا « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقد كنت نشرت هذه البحوث في مجلة التمدن الإسلامي
الزاهرة (عدد ٢٥ - ٣٦ سنة ١٣٧٩) في ثلاث مقالات
متتابعة . فبدأ لي فصلها من المجلة ، ونشرها في رسالة مستقلة ،
كما جاءت في المجلة ، رجاء أن يعم النفع بها أكثر ، ويكون
أجرنا إن شاء الله تعالى أكبر .
أسأل الله عز وجل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن
ينفع النفع العميم .

دمشق مساء يوم عرفة سنة ١٣٧٩ هـ

محمد ناصر الدين الألباني



« سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكلمة على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع فبيّن أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته ، وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبدالله بن محمد المروري - بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاتي - كلمة ذكر فيها أن بعض القراء (١) عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف ، وأطلعنا الأستاذ الألباني على كلمة الأستاذ المروري ، فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة ، فنشر الكلمتين فيما يلي :

١ - قال الأستاذ المروري :

« في جامع الترمذي باب فيمن أكل ثم خرج سقراً . حدثنا قتيبه حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سقراً وقد رحلت واحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت سنّة قال سنة ثم ركب . حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا سعيد بن ابي مریم حدثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال أتيت انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه .

(١) قلت : ومن يكون هذا البعض إلا الشيخ حمدي نفسه ؟

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وعهد بن جعفر هو
ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو اسماعيل بن جعفر .
وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجیح والد علي بن المديني
وكان يحيى بن معين يضعفه . وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى هذا الحديث وقال للمسافر أن يقطر في بيته قبل أن
يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية
وهو قول اسحاق .

فهذا التحسين من الترمذي مردود فقد ضعف هذا الحديث
حافظان أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرين :

الأول هو الحافظ الناقد أبو حاتم الرازي قال ابنه الحافظ
عبد الرحمن في العلل ص ٢٤٠ ما نصه سألت أبي عن حديث
رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم عن محمد بن
كعب انه أتى انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً فوجده
قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا
سنة قال ليس بسنة .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد
ابن كعب انه أتى انس بن مالك فذكر الحديث قال فقلت
سنة قال سنة . قال أبي حديث الدراوردي أصح . اه

فهذا كما هو ظاهر صريح في أن رواية الترمذي مرفوعة
وان الراجح رواية النفي .

والثاني : فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ
الحافظ بن حجر قال في شرحه على الترمذي (يوجد في المكتبة
المحمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم ١٦٨) .

حديث انس هذا انفرد باخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة محمد
ابن جعفر لعبد الله بن جعفر والا فعبد الله ضعيف كما حكي
المصنف تضعيفه عن ابن معين فانه قال فيه ليس بشيء وقال
فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث جداً . وقال فيه النسائي
متروك الحديث . وقال الفلاس ضعيف الحديث . وقال فيه
الدارقطني كثير المناكير . وقال ابو حاتم كان يهجم في الاخبار
فيأتي بها مقلوقة ومخطيء في الآثار حتى كأنها مقلوقة وقال ابن
عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه ممن
يكتب حديثه قال صاحب الميزان وهو متفق على ضعفه اه .
قال وان الترمذي اذا حسن الحديث لكون عبد الله بن
جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير
المدني وهو ثقة كما قال الترمذي .

إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة
من الحديث كون انس قال فيه انه سنة وحكم الصحابي على
الشيء بأنه سنة يكون حكم الحديث المرفوع على ما هو

مقرر في علوم الحديث والأصول وهذه اللفظة إنما رواها
 على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه كما تقدم .
 وأما طريق محمد بن جعفر فلم يسق الترمذي لفظها وإنما قال
 فذكر نحوه ، وهذا لا يقتضى انه بلغظه كما هو مقرر في علوم
 الحديث . ثم فتشنا عن لفظ رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير
 فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر
 رواه كذلك اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الصيام .
 قال حدثنا عيسى بن مينا قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير
 عن زيد بن اسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب قال
 أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرأ فأكل فقلت
 سنة ؟ فلا أحسبه إلا قال نعم . فهذا لفظ رواية محمد بن
 جعفر وقد شك بعض رواة في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج
 ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري
 عن اسماعيل بن اسحق بن سهل عن ابن أبي مريم عن محمد بن
 جعفر فذكره ولم يشك في هذه اللفظة بل قال فقلت سنة قال نعم .
 قال ابن العربي : حديث أنس صحيح لم يقل به إلا
 أحمد بن حنبل .

قلت اختلف فيه على بن سعيد بن أبي مريم فقال اسماعيل بن
 اسحق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل

القصة في الافطار يوم الشك لا ارادة السفر . كذلك رواه
 الطبراني في المعجم الأوسط قال حدثنا يحيى بن أبوب العلاف
 قال حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير
 عن زيد بن اسلم عن محمد ابن المنكدر عن محمد بن كعب
 قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون
 وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت هذا الذي
 صنعت سنة ؟ قال نعم وقد تابع سعيد بن أبي مریم على
 روايته على هذا الوجه خالد بن نزار رواه الطبراني أيضاً
 في الأوسط . قال حدثنا المقدم هو ابن داود نا خالد بن نزار
 حدثنا محمد بن جعفر فالحديث إذا اضطرب ليس بصحيح .
 ثم فقتشنا هل نجد أحداً تابع عبد الله بن جعفر ومحمد بن
 جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن اسلم ليقوى به
 احد الراويتين ، فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو
 أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن اسلم عكس رواية
 عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضاً اسماعيل القاضي قال :
 نا علي بن المديني وابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن
 زيد بن اسلم بأسناده وقال فيه فقلت له : سنة ؟ فقال :
 لا ، ثم ركب ، وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن
 جعفر فوجدنا الطريقين صحيحين احدهما فيه الشك في اللفظة

والاخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير
الفطر لاسفر فتيين ضعف رواية اثبات كونها سنة ، والله أعلم .
وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال :

أحدها : وهو قول أكثر اهل العلم ان من أصبح
صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتة لا قبل
الشروع في السفر ولا بعده وهو قول ابراهيم النخعي والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي وابي ثور .

والثاني : ان له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت وهو
قول احمد بن حنبل ، وروى عن عبد الله بن عمر والشعبي
واحج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه ﷺ
في رمضان إلى مكة وانه صام حتى بلغ الكديد ثم افطر .
وفي رواية حتى بلغ كراع الغميم فتوهم من استدل بهذا
ان الكديد والكراع بقرب المدينة وان النبي ﷺ أصبح
بالمدينة صائماً ثم بلغها في بقية يومه فأفطر فالاستدلال بهذا
الحديث على ذلك باطل .

والثالث : إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل وبه
قال داود وحكاه ابن عبد البر عن اسحاق وهو مخالف لما
حكاه الترمذي عنه من ان له النظر في بيته قبل أن يخرج

إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته
ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا
بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم .

والرابع : ان له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج
وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه
المصنف عن ابن راهويه كما تقدم قال ابن عبد البر وانفقوا في
الذي يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر
لان المسافر لا يكون مسافراً بالنية إنما يكون مسافراً
بالنهوض في سفره انتهى كلام العراقي .

وأخرج البخاري عن ابن عباس خرج النبي ﷺ في
رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم
ويصومون حتى بلغ الكديد ، فأفطر وافطروا ، قال الحافظ
ابن حجر : لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء
النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه الجمهور : قال
أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجاً بهذا الحديث فقيل له
قال كذلك ظناً منه انه ﷺ أفطر في اليوم الذي خرج فيه
من المدينة اء وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة أيام .
وكذلك لاحجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفاري الذي
رواه أحمد وابو داود من طريق عميد بن جبير قال ركب

مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان فدفع ثم
قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال
أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ فأكل لأمرين :

الاول انه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث مكوت
أبي داود على ما يرويه في سننه بل لا بد من النظر فيه
وذلك من وظيفة الحافظ لما تقرر في علوم الحديث من اشتراط
الحفظ في ادراك الصحيح والسقيم من الحديث كما صرح به
الحاكم في معرفة علوم الحديث وأما دعوى هذا المخالف لأهلية
ذلك لنفسه فليست إلا دعوى فارغة .

الثاني لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انه خرج
بعد الصبح فركب ثم أكل ، فيحتمل أنه خرج من بيته
قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل كما هو مذهب
الجمهور ان من خرج قبل الفجر جاز له الأكل في نفس
ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن
يفطر في ذلك النهار إلا فيما بعده . ويقرب ما وجهنا به حديثه
هذا قول الراوي ثم قرب غدائه والغداء في اللغة ما يؤكل
أول النهار بخلاف ما تعرف اليوم في اللغة العامية من اطلاق
الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر او بعده ،
فإن هذا عرف حادث ففي (القاموس) : الغداء طعام الغدوة
وتعدى أكل اول النهار وفيه : الغدوة البكرة او ما بين
صلاة الفجر وطلوع الشمس . والله اعلم .

٢ - يقول محمد ناصر الدين مستعينا بالله وحده رب العالمين :

ينحصر كلام الشيخ في اربعة أمور :

الأول : تضعيف حديث أنس .

الثاني : فقه الحديث ومن قال به .

الثالث : تضعيف حديث أبي بصرة الغفاري .

الرابع : عدم دلالة عنده على ما دل عليه حديث أنس .

وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى

على الترتيب المذكور ، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يلمحني

الصواب في ذلك كله ، وأن يوفق المخلصين إلى تقبله ، والعمل

بما فيه من الفقه ، إنه سميع مجيب .

١ - تأكيد صحة حديث أنس

أما حديث أنس ، فقد تأملت كلام الشيخ عليه ،

فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته ، و يقيناً بضعف

كلامه ، ووهاء ما تشبث به في تضعيفه ، فإنه لم يأت علي

ما يدل عليه بما يصلح أن يعتبر شبهة في صحته ، فضلاً عن

أن يكون حجة على ضعفه ، إذا ما عرض ذلك على قواعد

علم الحديث وأصوله ، وشهادات العلماء بثبوته . وإليك التفصيل :

لقد تجرأ الشيخ - على خلاف ما علمناه منه في بعض

رسائله - فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث ، ولم

- يبال البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره من سنذكره .
وتثبت في ذلك بأمر يمكن أن نلخصها في أربعة :
الأول : ترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ
« ليس بسنة » ، على الرواية الأخرى : « قال : نعم سنة » .
وسنعتبر عنها فيما يأتي بـ « رواية الإثبات » .
الثاني : تضعيف الحافظ العراقي للرواية الأخرى .
الثالث : عدم جزم بعض الرواة بها .
الرابع : الاختلاف في ممتنه على سعيد بن أبي مرزوق ،
فذكر بعضهم عنه : أن الفطر إنما كان من أجل السفر ،
وبعضهم أنه كان من أجل يوم الشك .

الجواب عن الأمر الأول

١ - إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول :
أولاً : إن فهم قول أبي حاتم « إن حديث الدراوردي
أصح من حديث ابن مجبر » ، على أنه يدل أن رواية
الترمذي مرجوحة ضعيفة ، وأن الراجح رواية النفي يدل
- مع الأسف - على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح ،
وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك ، إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما
هو محصور بين روايتين ليس منها رواية الترمذي ! ثم هو
ترجيح صحيح ، لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في

حفظه كما يأتي ، بخلاف المخالف له : ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقاً ، وقد قال فيه أبو حاتم نفسه : « ليس بالقوي » وقال صاحبه أبو زرعة : « واهي الحديث »^(١) ولكن أي عالم بل أي عاقل عنده قليل من الفهم بالأسلوب العربي يفهم من ذلك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذي وهي لم يرد لها ذكر في كلام أبي حاتم لا تصريحاً ولا تلويحاً ، بل لعله لم يقف عليها أصلاً ، ثم هي أقوى وأرجح من رواية الدراوردي كما سأبينه في الوجه الآتي بعد هذا .

فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم :
« هو صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة ، وأن
الراجح رواية النفي » !

ثانياً : إن قول الدراوردي في روايته « ليس بسنة » .
منكر أو على الأقل شاذ لسببين :

أ - مخالفته لمن هو أوثق منه ، ألا وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذي ونقله عنه الشيخ نفسه ، ولا خلاف فيه عند الأئمة النقاد ، بل احتج به الشيخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم ، فروايته هي الراجحة عند التعارض على

(١) « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣/٢٠٣) .

رواية الدراوردي لأنه مختلف فيه ، وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه «سبيء الحفظ» فلا جرم أن البخاري لم يحتج به بينما احتجاً جميعاً بخالفه ، ثبت أن روايته هي أحق بالترجيح من رواية الدراوردي ، ولا يشك في هذا منصف شم رائحة مصطلح الحديث .

ب - أن رواية الدراوردي لا متابِع لها ولا شاهد خلافاً لرواية محمد بن جعفر ، فإن لها متابِعاً وشاهداً : أما المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي ، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يكتب حديثه كما قال ابن عدي ، فهو لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وأما الشاهد ، فهو حديث ابن المجرى الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم ، ولا يضر ضعفه لأنه في الشواهد كما لا يخفى . ولا أظن أن الشيخ يخالف في ذلك لأنه ذكر نحو هذا في رسالته «التعقب الحثيث» (ص ٥) .

فسقط بهذا التعقيق تعلق الشيخ بكلام أبي حاتم ، وتبين أن الصواب رواية الإثبات ، وأن رواية الدراوردي في النفي خطأ لا يعول عليه .

الجواب عن الأمر الثاني

٢ - وأما الأمر الثاني وهو تضعيف العراقي لرواية الإثبات ، فالجواب من وجهين :

أولاً : معارضته بتصحيح من صحح الحديث وهم جماعة ،
فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خالفهم وهو فرد ،
فمن صححه : الترمذي ، وابن العربي ، والضياء المقدسي
- كما سيأتي - وابن القيم في « زاد المعاد » ، وأبو المحاسن
المقدسي في « مختصر أحاديث الأحكام » (ق ١/٦١) ويمكن
أن يضم إليهم الإمام أحمد واسحاق بن راهويه فلمنهما أخذوا
بالحديث وعملا به باعتراف العراقي نفسه وذلك دليل
- إن شاء الله تعالى - على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب .
ثانياً : أن قواعد علم الحديث تدل على خطأ التضعيف
المذكور ، وأرجو ألا يستغل الأستاذ الشيخ أو أحد من
المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الإنكار علينا بسبب هذا
التصريح ، لأن الحق فوق الأشخاص ، والتحقيق العلمي
لا يعرف النفاق !

على أن الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التخطئة فهو قد
جزم بتخطئة الترمذي كما رأيت ، فكذلك أجزم بتخطئة
العراقي والشيخ معاً ، مع فارق جوهرى بيني وبينه ، فإنه يخطئ
الترمذي تقليداً للعراقي ، وهذا ترجيح بدون مرجح كما
لا يخفى ، ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذي وخطأ
العراقي لم يجد سبيلاً إلى تخطئته إلا مجرد الدعوى ! أو

اتباع الهوى ! وأما نحن فإننا نخطئ ، اتباعاً للقواعد العلمية
التي وضعها العلماء ميزاناً لمعرفة الخطأ من الصواب ، وشتان
بين هذا وذاك !

أخطاء العراقي حول الحديث

إن الباحث المدقق في كلام الحافظ العراقي الذي نقله
الشيخ ليجد فيه كثيراً من الأخطاء التي لا بد من الكشف
عنها دفاعاً عن الحديث لا الأشخاص !

الأولى : إنه يقر الترمذي على تحسين الحديث لتابعة
محمد بن جعفر ، ثم يقول في رواية الإثبات : « وإنما رواها على
الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه » . مع أنه
ذكر بعد ذلك بقليل أن الدارقطني رواها على الجزم من
طريق محمد بن جعفر الثقة . فكيف يصح إذن قوله المذكور
المتضمن حصر هذه الرواية بعبد الله الضعيف ؟! وكذلك قوله
في رواية محمد هذا : « لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها
عبد الله بن جعفر » ! لا شك في أن هذا القول وذاك خطأ
مخالف للواقع .

ثانياً : قوله أن رواية محمد بن جعفر على الشك . مع أن
هذه الرواية عنه لا تثبت ، ولو ثبتت لم تخالف الرواية الثابتة
عنه كما سيأتي بيانه في الجواب المشار إليه .

ثالثاً : إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن ابي مریم
برواية العلاف عنه مع انها رواية شاذة مخالفة لرواية الثقات عن
سعيد كما سيأتي تحقيقه في الجواب عن الأمر الثالث .

رابعاً : ذكر رواية الدراوردي ثم قال : « إنها اقوى
من طريق عبد الله بن جعفر » وهذا صحيح ، ولكنه يوم
أن عبد الله لم يتابع على روايته ، مع أنه قد ذكر هو
ان عهد بن جعفر قد تابعه على لفظه عند الدارقطني كما سبق !
فرواية عهد وعبد الله اصح من رواية الدراوردي كما سبق بيانه .
هذه الأخطاء هي دعائم قول الحافظ العراقي بـ « ضعف
رواية إثبات كونها سنة » .

فإذ قد انارت هذه الدعائم ، فقد انار قوله القائم عليها ،
وسقط بالتالي تشبث الشيخ به ورجع منه بجني حنين !
وفي الجوابين الآتين زيادة بيان لما أجهلناه هنا .

الجواب عن الأمر الثالث

٣ - وأما الجواب عن الأمر الثالث ، وهو عدم جزم بعض
الرواة برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز التمسك بها في إعلال
الروايات الأخرى الجازمة بالإثبات بل إن هذه تعل رواية
ذلك البعض ، وذلك لوجوه :

الاول : أن من لم يجزم معناه انه لا علم عنده بالأمر
وانه لم يحفظه ، بخلاف الذي جزم به فانه يدل على انه قد
علمه وحفظه ، فكيف يصح ترجيح رواية من لم يحفظ على
رواية من حفظ؟! وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلم به
عند جميع العلماء : أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ،
ومن علم حجة على من لم يعلم ، وخلاف للقاعدة المقررة عندهم
وهي التي تقول : « المثبت مقدم على النافي » ، فكيف
وهذا الذي لم يجزم لم ينف ، بل إنه اثبت ، ولكن
بدون جزم ، فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات
ومقوية لها ، فكيف يصح ان تجعل معلة لها!؟

ثانياً : أن رواية من لم يجزم بالإثبات لا تصح اصلا ،
فلا يجوز ان يحتج بها فضلا عن ان يعارض بها ما رواه الثقات
الآثبات عن محمد بن جعفر من الجزم بالإثبات ، ذلك لأن هذه
الرواية تفرد بها عن محمد هذا عيسى بن مينا وهو ضعيف ،
قال الذهبي في « المغني » : « حجة في القراءة ، لا في الحديث ،
سئل عنه احمد بن صالح ؟ فضحك وقال : يكتبون
عن كل احد! » (١)

(١) شذرات الذهب (٤٨/٢) . ونحوه في « الميزان » .

ثالثاً : ان عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كما رواه الثقات ، أخرجه عنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١٢٤ / ٢) من طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ : « فقلت له سنة ؟ قال : نعم » . فجزم بالإثبات ولم يشك ، وقال المقدسي عقبها :

« رواد الترمذي عن محمد بن اسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر وقال : حديث حسن » . وأقره . وابن الحسين هذا هو ابن ديزل وهو ثقة مأمون كما قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي .^(١)

فهذا دليل واضح على ان رواية عيسى مثل رواية غيره في الجزم بالإثبات . والظاهر ان اسماعيل القاضي نفسه هو الذي لم يضبط الرواية عن عيسى جيداً ، وإن كان أشار في الوقت ذاته إلى انها هي الراجحة عنده بقوله « .. احسبه » وذلك من دقته في الرواية ، رحمه الله تعالى .

رابعاً : أنه قد خالف في ذلك جماعة من الثقات كلهم جزموا في روايتهم عن محمد بن جعفر . أن أنسأ قال : « نعم » بدون أي شك ، وهؤلاء الثقات هم :

(١) شذرات (١٧٧ / ١) .

الأول : عثمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ
لإمام ، (٢) ولفظ حديثه ... عن محمد بن كعب قال :
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر ، وقد
رحلت دابته ولبس ثياب السفر ، وقد تقارب غروب الشمس ،
فدعا بطعام فأكل منه ، ثم ركب ، فقلت له سنة ؟
قال : نعم .

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٧/٤) .
الثاني : إسماعيل بن اسحاق بن سهل ، وهو صدوق كما قال
ابن أبي حاتم (١٥٨/١/١) ، ولفظه مثل لفظ حديث
الدارمي تماما .

أخرجه الدارقطني (ص ٢٤١) ، وقد عزاه إليه الشيخ
نفسه عن العراقي ، وهو من عجائبه ، فإنه سكت عنه مع
أنه صحيح الإسناد ، وآثر عليه رواية الشك مع ضعفها
ونكارتها وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق !
الثالث : محمد بن اسماعيل وهو الإمام البخاري صاحب
« الجامع الصحيح » .

أخرجه عنه الترمذي (١٥٢/١) وهو وإن لم يكن قد
ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ حديث عبد الله بن جعفر

(٢) شذرات (١٧٦/٢) .

المصرح بالإثبات ، وذلك بقوله عقبه : « نحوه » مشيراً بذلك إلى أنه مثله في المعنى .

فهذا القول من الترمذي وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي ، فإنه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى ، بل هو نص على اتحادهما في المعنى ، كما هو مبين في علم « مصطلح الحديث » (١) .

وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعاني ، وأن المعاني هي المقصودة بالذات ، فلا يضرنا بعد ذلك اتفقت الألفاظ أو اتحدت ، ولهذا اتفق جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم : « المصطلح » ، وقالوا : « ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى بأن يقول : أو كما قال ، أو نحو هذا » .

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز القول عقبها « نحوه » لأنها ليست مثلها في المعنى ، بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذي - وهو من أئمة هذا العلم - أن يقول عقبها « نحوه » أي نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى .

(١) أنظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٩٩) طبع حلب .

فإذا تبين هذا ، فالاسترواح حينئذ إلى أن اللفظ مختلف
بما لا يجدي ، ما دام أن المعنى واحد !
على أن قول الترمذي « نحوه » لا ينفي الاتفاق بين
الروایتين في بعض ألفاظ الحديث ، فإذا ثبت أن لفظ حديث
محمد بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين ، فالأقرب
أنه هو المراد برواية البخاري هذه ، وليس رواية ابن ميناة
الضعيف . إذ الأصل في روايات الثقات الاتفاق لا الاختلاف ،
إلا لدليل وهو هنا معدوم ، فثبت من ذلك أن رواية البخاري
كرواية الثقتين قبله وهو المراد .

الرابع : يحيى بن أيوب العلاف . وهو صدوق كما قال
الحافظ ابن حجر وغيره .

أخرج حديثه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٩٨ / ٢)
من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) .
وهو وإن كان قد خالف من قبله في بعض الحديث
كما سيأتي تحقيقه ، فقد تابعهم على رواية الحديث على الصواب
في باقيه ، فكان في ذلك حجة على صحة رواية الإثبات .
فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة جميعاً على أن رواية
محمد بن جعفر الثقة لهذا الحديث على الإثبات ، وانها في
ذلك مثل رواية عبد الله بن جعفر سواء ، فإذا تذكرت أن

عيسى بن مينا قد خالفهم عنه في هذه الرواية - على التفصيل الذي سبق بيانه - وأنه ضعيف لم يجوز بوجه من الوجوه ترجيح روايته على روايتهم ، والجزم بأن روايته هي لفظ رواية محمد بن جعفر كما فعل العراقي - سماحه الله - بل العكس هو الصواب ، كما لا يخفى على ذوي الألباب . ذلك لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف في حديثه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً فحديثه شاذ ، وإذا كان المخالف ضعيفاً فحديثه منكر ،^(١) فلو أن ابن مينا كان ثقة لكان حديثه هذا شاذاً مردوداً ، فكيف وهو ضعيف ! فلا شك في أن حديثه منكر مرفوض !

وهنا نقف قليلاً لتساؤل : هل اطلع فضيلة الشيخ الحبشي على رواية هؤلاء الثقات ، أم خفيت عليه ؟

الجواب عن الأمر الرابع

٤ - وأما الأمر الرابع ، وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مريم ، فالجواب عنه يمكن أن يؤخذ من الفصل السابق ، ولكن لا بد من ايضاحه فأقول :

(١) أنظر « تدريب الراوي » (ص ١٥١ - ١٥٢) طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مریم
أو غيره ثقة كان أو ضعيفاً أن القصة وقعت في «يوم يشكون»
الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أبوب العلاف المتقدم ،
خلافاً لرواية الثقات الآخرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان
الدارمي وإسماعيل بن إسحاق ، والبخاري ، فهؤلاء كلهم
قالوا عن ابن أبي مریم : ان القصة كانت في رمضان .
وكذلك قال عيسى بن مينا عن محمد بن جعفر ، وكذلك
قال الدراوردي وعبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن
محمد بن المنكدر . وكذلك قال ابن مجبر عن ابن المنكدر .
فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافاً لرواية العلاف أكبر دليل
على ضعف روايته وسنودها .

وأما استرواح الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي
مریم فما لا يقام له وزن عند من يعلم ، ذلك لأن خالداً
نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول
الحافظ فيه «صدوق مخطيء» . ثم إن الراوي عنه المقدم
ابن داود وواه جداً ، قال النسائي : «ليس بثقة» . فهل يعتمد
عالم بالقواعد الحديثية عنده ذرة من الانصاف بهذه المتابعة ،
وهذه حال صاحبها ، والراوي عنها ، مع ما فيها من المخالفة
الصريحة لما رواه الثقات الاثبات ؟!

ومن ذلك يتبين أن لا اثر لهذا الاختلاف على ابن مريم
في صحة الحديث ، وأن الافطار فيه إنما كان في رمضان
من أجل السفر ، لا قبله من أجل يوم الشك .

وبذلك يسقط آخر ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث ،
ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه
الترمذي صدر به الشيخ مقاله !

وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ
في رسالته « التعقب » (ص ٢١) أنه ليس لمثله وظيفة التصحيح
والتضعيف ، ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تابع العلماء
على تصحيحه ، من الترمذي إلى ابن القيم ، مع تأييد القواعد
الحديثية لذلك !

شهادة القرائن للحديث

هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة ، أن الحديث
الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه
من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف ،
فكيف إذا كان الحديث صحيح الاسناد وكان له شاهد من
القرآن الكريم فضلاً عن السنة المطهرة ، فانه والحالة هذه
لا يشك من له أدنى إلمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو

كان ضعيف الاسناد فكيف إذا كان صحيح الاسناد لذاته ،
فلا ريب انه بذلك يزداد قوة على قوة .

وحدثنا هذا من هذا القبيل ، فانه صحيح الاسناد ،
كما اثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه ، مع الاستئناس
بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم من صححوه ، وله شاهد
من القرآن الكريم والسنة .

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى : (فمن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، فإن قوله
(على سفر) يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج ، وقد صرح
الإمام القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » كما سيأتي
أن ذلك مقتضى الآية ، وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين
العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى .

شاهد للحديث من السنة

أما الشاهد من السنة ، فهو ما أخرجه أحمد (٣٩٨/٦)
من طريق منصور الكلابي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه
أنه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة في رمضان ،
ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ،
قال : فلما رجع إلى قريته ، قال : والله لقد رأيت اليوم

أمراً ما كنت أظن أن أراه ! إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ! يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضي اليك .
وأخرجه أبو داود (رقم ٢٤١٣) .

قلت : ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا ، فقال فيه العجلي في « كتاب الثقات » (١) :
« مصري تابعي ثقة » ووثقه ابن حبان أيضاً فأورده في « الثقات » (١/١٢٤) ، لكن قال فيه ابن المديني وغيره : « مجهول » ، وهذا هو الراجح عندي : انه مجهول ، وهو معنى قول الحافظ فيه : « مستور » ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه ، لأن ذلك هو الذي تقرر في « المصطلح » ، وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة ، قال في « التعقب » (ص ٥) :

« فالجمالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره بمن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه ، وصار حديثه مقبولاً حسناً » .
وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ ، أو يلزم أن يكون مقبولاً عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس ،

(١) رقم (١٣٧٥) من نسختي من ترتيب ثقات العجلي للسبكي .

هذا لو سلم له أنها ضعيفة ، فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه ؟!

بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحة اسناد الحديث لذاته ، إذا أراد أن لا يكون متناقضاً في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها ! ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور السكبي ، وقد وثقه ابن حبان ، كما سبق : وتوثيقه عند الشيخ معتبر ، فقد وثق في رسالته (ص ١٩ و ٢٣) خزمية وكنانه المجهولين ، بناء على توثيق ابن حبان إياهما ، وقال (ص ٢٣ و ٢٦) في الجواب عن تجهيلنا إياهما تبعاً للحافظ الذهبي :

« إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح ، وقد وثقها ابن حبان » !

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ ، فيلزمه القول بعدالة منصور هذا ، وحينئذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه ، وهذا أمر لازم لا زب لا مفر للشيخ منه ، ولا يستطيع أن يماري فيه ، إن كان طالباً للحق منصفاً كما أمل .

ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح ، فان قوله : « ثم إنه

أفطر ، وأفطر معه ناس ، صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا . فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالة على المطلوب في زعمه ، وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البتة لأنه حجة عليه ! وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه ، ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه !!

وحديث أبي بصرة المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسبأني الجواب عن كلام الشيخ عليه قريباً إن شاء الله تعالى .

آثار صحيحة تشرح للحديث

هذا ، وان بما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه ، وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج ، فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتماماً للفائدة :

١ - عن اللجلاج قالوا (كذا الأصل : ولعله : اللجلاج وغيره قالوا) : كنا نساfer مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويفطر .

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ١٥١ / ٢)
باسناد حسن أو قريب منه .

٢ - عن أنس بن مالك قال : قال لي أبو موسى :
ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً ، وإذا دخلت دخلت
صائماً ؟ فإذا خرجت فأخرج مفطراً . وإذا دخلت
فادخل مفطراً .

رواه الدارقطني (ص ٢٤١) والبيهقي (٢٤٧/٤) بإسناد
صحيح على شرط الستة .

٣ - عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر .
رواه ابن أبي شيبة (١/١٥١/٢) بإسناد رجاله ثقات .
٤ - عن ابن عباس قال : إن شاء صام وإن شاء أفطر .
رواه ابن أبي شيبة في « باب ما قالوا في الرجل يدركه
رمضان فيصوم ثم يسافر » ، (١/١٥١/٢) وإسناده صحيح .
٥ - عن مغيرة قال : خرج أبو ميسرة^(١) في رمضان
مسافراً فمر بالفرات ، وهو صائم ، فأخذ منه حسوة
فشربه وأفطر .

رواه ابن أبي شيبة (١/١٥١/٢) بإسناد صحيح .
ثم روى هو (٢/١٥١/٢) والبيهقي (٢٤٧/٤) بسند آخر
عنه مختصراً وهو صحيح أيضاً .

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني قال الحافظ : « ثقة عابد مخرم

مات سنة ثلاث وستين » .

٧٦ - عن سعيد بن المسيب والحسن البصري قالوا :
يفطر إن شاء .

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح .
وفي رواية عن الحسن البصري « يفطر إن شاء في بيته
يوم يريد أن يخرج » ذكرها القرطبي في تفسيره (٢٧٩/٢) .
وبعد فإن حديثاً كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار
الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين (١)
لحري ألا يكون موضع جدل وتردد في صحته ، مهما قيل

(١) فأين أولئك الذين نفعوا علينا دعوتنا إلى إحياء السنة الصحيحة
في ركعات التراويح ، ونسبونا - زوراً وبهتاناً - إلى الطعن في
الحليفة الراشد عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بسبب مخالفتنا لما يروى
عنه من ركعات العشرين ، مع أنها لا تثبت عنه ، بل الصحيح عنه
موافق لما ندعو إليه من السنة كما بيناه مفصلاً في ردنا عليهم في
« صلاة التراويح » أقول : أين هؤلاء من إطباقهم على مخالفة عمرو بن
الخطاب ومن معه من الأصحاب الكرام والسلف العظام في هذه المسألة ،
لا سيما والسنة الصحيحة معهم ؟! فالحمد لله الذي وفقنا لاتباع السنة هنا
وهناك ، ونسأله المزيد من فضله وتوحيده ، كما نسأله أن يهدي المخالفين
إليها ، وأن يبيننا ويميئنا عليها ، وأن يمحشرنا تحت لواء صاحبها
عليه الصلاة والسلام ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى
الله بقلب سليم) .

في اسناده أو في متنه ، لولا أن بعض الناس يتعصبون
لذاهبهم مالا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم ، اتباعاً لما
ألفوه ! فاللهم رحمتك وهداك .

٢ - فقه الحريث ومن قال به

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات ، فهو
حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام اسحاق بن راهويه ، كما حكاه
الترمذي عنه (١) - وقد نقله الشيخ عنه - وفي كتاب « المسائل »
لاسحاق بن منصور المروزي (ق ١/٢٩ - ٢) ما نصه :
« قلت (يعني للإمام أحمد) : إذا خرج مسافراً متي
يفطر؟ قال : إذا برز عن البيوت ، قال اسحاق (يعني ابن راهويه) :
بل حين يضع رجله فله الإفطار ، كما فعل ذلك أنس بن مالك ، (٢)
وسن النبي صلى الله عليه (كذا) ، وإذا جاوز البيوت قصر .»

(١) ومن العجائب قول ابن العربي - كما يأتي - « أنه لم يقل به
إلا أحمد » مع أن ذلك ورد في كتاب الترمذي الذي شرحه
ابن العربي نفسه سبعان من لا يسهو .

(٢) هذا يؤيد ما كنت رجحته (ص ١٧) أن حديث أنس هذا
ينبغي أن يكون صحيحاً عند من قال به كأحمد واسحاق . وقد
كنت رجعت ذلك قبل أن أقف على هذا النص . فالحمد لله على توفيقه .

اتباع ابيه العربي للحديث خلافاً للمذهب

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى ، فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافاً لكثير من علماء المالكية ، وتبعه على ذلك القرطبي وغيره ، وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر ، فقال ابن العربي في « عارضة الأحوذى » (١٣/٤ - ١٦) تعليقاً على الحديث : « وهذا صحيح ، لم يقل به إلا أحمد بن حنبل ، (١) فأما علماؤنا (يعني المالكية) فمنعوا منه ، لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا ؟ فقال مالك في « كتاب ابن حبيب » : « لا كفارة عليه » . وقال أشهب : « نعم لأنه متأول » ، وقال غيرهم : عليه الكفارة . ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر » . وقال القرطبي في تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي : « قلت : قول أشهب في نفي الكفارة حسن ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، والذمة بريئة ، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ، ولا يقين مع الإختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعالى (أو على سفر) وقال أبو عمر (هو ابن عبد البر) : هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ، ولو كان الأكل مع نية

طاهر القنبر
الفر يوجب عليه الكفارة ، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها
عنه خروجه ، فتأمل ذلك تجده كذلك ، إن شاء الله تعالى .
ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وان عليه
الكفارة إن أفطر ، ثم قال :

« وليس هذا بشيء ، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر
في الكتاب والسنة . وأما قولهم : « لا يفطر » فإنما ذلك
استحباب لما عقده ، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ،
وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم
يوجب الله ولا رسوله ﷺ » .

وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في « سبل السلام »
(٢ / ٦٢٩) ، وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه
نص في المسألة لا يقبل التأويل ، مع تأيده بظاهر القرآن
والآثار الصحيحة عن السلف رضي الله عنهم .

ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار ، وإيجاب
الكفارة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع ، فغلب من
نصب نفسه للرد علينا وحاول تضييف الحديث الصحيح
انتصاراً لمذهبه ، أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل
غيره بصحة ما ذهب إليه ، وإلا فهو عندنا وكما بينا خلاف
ظاهر القرآن ، ونصوص الآثار الصحيحة ، وذلك كاف في
إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفاً .

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبيهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا . إن شاء الله تعالى . وهو ولي التوفيق .
 وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة ، ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ ، لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح ، كما قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) . فلا جرم أن الأئمة أمروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك ، في عبارات كثيرة مشهورة عنهم ، وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي « صفة صلاة النبي ﷺ » . فمن شاء رجع إليه .

٣ - حديث أبي بصرة الغفاري

بقي علينا الكلام على حديث أبي بصرة الغفاري ، لقد ذكر الشيخ أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود عليه
 وجوابنا عن ذلك من وجوه :

ذلك بقوله : « لو صح ... » دون أية حجة علمية ولا برهان ولو تقليدياً لإمام !?

الثاني : أنني أعتقد أن اللاتق بطريقة الشيخ التي عرفناها منه في « التعقب الخيـث » أن يذهب إلى القول بصحة هذا الحديث لا إلى تضعيفه ، وذلك لأن رجال إسناده عند أبي داود (رقم ٢٤١٢) واحمد (٣٩٨/٦) كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين غير كليب بن ذهل ، وقد وثقه ابن حبان (٢٥٣/٢) وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « مقبول » . واما عبيد بن جبر ، فقد مال الحافظ إلى ان له صحة ، وذكره يعقوب بن سفيان في « الثقات » ، وقال العجلي (رقم ٨٨٤) : « مصري تابعي ثقة » . وذكره ابن حبان ايضاً في « الثقات » (١٤٠/١) إلا انه قال : « هو مولى الحكم بن أبي العاص » . فلا ادري هو هذا او غيره . وعهدنا بالشيخ انه يعتقد بتوثيق ابن حبان للجهمولين كما سبق بيانه من كلامه (ص ٣٠) ، فلماذا إذن يضعف الشيخ هذا الحديث ولا يصححه مع أنه صحيح على شرطه؟! (١)

(١) وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : « سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في « التلخيص » ورجال أسناده ثقات » .

لا أريد أن أقول : إنه يكيل بكيلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف ليس هو على ما ثبت في « مصطلح الحديث » وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقله عنه ، ولكن لعله حين يكون الحديث مخالفاً لمذهبه ، لا يفتش لتحقيق القول فيه على مقنض علم الحديث - على قدر معرفته به - خشية أن يتبين له صحته ، فيكتفي في تضعيفه بأي شيء عثر عليه ولو كخيوط القمر ! وإذا كان الحديث موافقاً لمذهبه لم يفتش أيضاً للنظر فيه مخافة أن يتبين له ضعفه ، ويقنع في تصحيحه بأي قول وجدده ولو كان خلاف القواعد العلمية !!

وخلاصة القول : أن هذا الحديث صحيح على طريقة الشيخ ، وأما نحن فحسبنا فيه أنه شاهد ثان لحديث أنس ، وإن كان سنده فيه ما في الشاهد الأول ، فتضعيف الشيخ إياه خطأ بين على جميع الاحتمالات . كما لا يخفى ، لأن أقل أحواله أنه حسن لغيره .

٤ - دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس

وأما قول الشيخ : أن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر ...

فأقول : الاحتمال المذكور باطل من وجوه :

أولاً : أنه خلاف المتبادر من الحديث .

ثانياً : أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوه ، فهذا أبو داود يترجم له بقوله : « باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ » بشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صائماً ثم أفطر . وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله « من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ؟ ومتى يفطر ؟ » . ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ثالثاً : أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر - كما ادعى الشيخ - فمضى ذلك أنه سافر قبل أن يجب عليه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة ، ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص القرآن واتفاق المسلمين ، بل إن بعضهم أوجبه عليه ، فإذا الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبر بقوله : « ألسنت ترى البيوت ؟ ! » فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائماً ، وأنه أكل بعد الفجر وأفطر ، فأراد عبيد رحمه الله أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعاً من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت ! فأخبره أبو بصرة رضي الله عنه بأن المجاوزة ليست بشرط ، وأن التمسك به

خلاف السنة . هذا هو المعنى الذي يمكن فهمه من الحديث
إذا تجردنا عن الهوى والتقليد الأعمى ، وهو الذي فهمه العلماء
كما ذكرت في الوجه الأول . وبشهد لذلك أيضاً ترجمة البيهقي
للحديث بقوله :

« باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر » .
فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به
من المعنى ، وهو بما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم
الأحاديث - خلاف ما يتظاهر به ! وكأنه - ألهنا الله
للصواب جميعاً - يجتهد لهدمها وإبطال معانيها حتى لا تتعارض
مع مذهبه ، فالمذهب هو الأصل عنده ، والحديث تبع له !
وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه
عليه (ص ٣٧) ، وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون
حتى من كانت منهم معروفاً باتباعه لمذهب من المذاهب
الأربعة ، واقرب شاهد لدينا على ذلك ، الإمام البيهقي
رحمه الله فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأيينه له في
أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفاً بخلاف
ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يحمله
معنى لا يتحملة ولا يساعده عليه الذوق العربي والفهم السليم ،
كما صنع غيره وهو ينسب لمذهب الشافعي أيضاً !

رابعاً : قول عبيد بن جبر : « ثم قرب غداة » ،
فإن فيه إشارة الى أن الخروج والأكل كان غدوة وهي
ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن
القاموس ، فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ
ما ذهب اليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا ؟
لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار - وهو بعد الفجر -
أو كان بعد طلوع الشمس ، فلا يؤيد بوجه من الوجوه
قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر .
فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون
أي شك أن الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف
فيه وأنه في ذلك كحديث أنس رضي الله عنه ، وقد صرح
بذلك المحقق الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٩٥/٤) .

الخاصة :

- وخلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور :
- ١ - تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد
علم الحديث .
 - ٢ - إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر ممن ضعفه
وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته
أن يمتنع بالكثرة والمواد الأعظم !

٣ - تضعيفه لحديث ابي بصرة ، وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح .

٤ - اعراضه عن الاستشهاد به مع انه صالح لذلك عنده .

٥ - كتبه لحديث دحية ، مع انه صحيح ايضا على منهجه ، وما ذلك إلا لأنه صريح الدلالة على خلاف مذهبه !

٦ - غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة .

٧ - غفلته أيضاً عن الآثار المؤيدة لها ، وبعضها عن عمر الفاروق رضي الله عنه .

الخاتمة

ولذلك فإني أختم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم ، مذكراً له بقوله تعالى فيه : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسلياً) ، (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحكمكم ، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وأنه اليه تحشرون) ما

الفهرست

الصفحة

- ٣ مقدمة الرسالة
٥ مقدمة المجلة للرد
٥ - ١٢ نص رد الشيخ عبد الله الهرري
٥ نص الحديث وتحسين الترمذي له ورد الشيخ إياه
٦ نص كلام أبي حاتم الذي ادعى الشيخ انه صريح في
تضعيف الحديث
٧ نص كلام العراقي الذي نقله الشيخ في تضعيف الحديث
٧ قول الصحابي « سنة » في حكم المرفوع
٨ تصحيح ابن العربي للحديث
١٠ أقوال العلماء في المسألة أربعة وبيانها
١٢ موقف الشيخ من سكوت أبي داود على الحديث
١٢ تأويله للحديث
١٣ الرد عليه

- ١٣ - ١ - تأكيد صحة حديث أنس
- ١٤ ذكر الأمور التي تشبث بها الشيخ في تضعيفه والجواب عنها
- الجواب عن الأمر الأول
- بيان سوء فهم الشيخ لكلام أبي حاتم
- ١٦ الجواب عن الأمر الثاني
- ١٨ إعطاء العراقي حول الحديث
- ١٩ الجواب عن الأمر الثالث
- ٢٢ معنى قولهم « نحوه »
- ٢٥ الحديث الشاذ والمنكر
- ٢٥ الجواب عن الأمر الرابع
- ٢٦ استرواح الشيخ إلى متابعة من ليس بثقة !
- ٢٧ تناقضه في تضعيف الحديث مع قوله ليس له وظيفة التضعيف
- ٢٧ سرهاده القرآنة للحديث
- ٢٨ شاهد للحديث من السنة
- ٢٩ الاستشهاد بحديث المستور
- ٣٠ وثوق الشيخ بتوثيق ابن حبان للمجهولين ! وإلزامه بتصحيح هذا الشاهد

٣٥ دلالة على المسألة وطبي الشيخ له !

٣١ آثار صحيحة تشبه للحديث

٣٢ إزام المخالفين بالأخذ بالحديث لعمل عمر به

٣٤ ٢ - فقه الحديث ومن قال به

٣٥ اتباع إبه العربي للحديث مخالفاً لمذهبه

٣٦ القول بعدم جواز الافطار مع مخالفته للحديث لادليل عليه

٣٧ ٣ - حديث أبي بصرة الغفاري

٣٨ سكوت أبي داود على أحاديث ضعيفة ، ونقدنا لكتاب

« التاج الجامع للأصول الخمسة »

٣٩ الزام الشيخ بتصحيح هذا الحديث

٤٠ ٤ - دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس

٤١ إبطال قول الشيخ بعدم دلالة الحديث من وجوه ثلاثة

منها فهم العلماء بخلاف قوله !

٤٣ التوضيح وحصر أخطاء الشيخ

٤٤ الخاتمة: رجاؤنا إياه باعادة النظر في موقفه من الحديث .